

في الاوصاف المتقدمة

فتختص ذلك الماء الركد وتزمن اعلاه ان اعلى النهر ما و طاهر فاصبره  
 ان الماء الطاهر هو الماء الركد المتنجس وتساوية فانه ان الركد يطهر بطلبه  
 الماء الجاري عليه ولو عوضا وان من جاز ان لم يهرها ان النجاسة  
 اكثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل**  
 في بيان احكام الحياض والماء الركد الاصل عندنا ان الماء الركد اذا  
 لم يكن عشرة ايام وعشرون نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها  
 طلق في الماء بطلقا وللثاني واحد في الثلثين فما فوقها وقد اوردنا  
 قراينها في الشرح الحوض ان كان عشرة ايام طولها عشرة  
 اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين  
 ان كان ارتفاعها ان كان مدورا فالارتفاعان جوانبه ستة وثلاثون  
 واما عمقه فالحقار ما لا ينسج ان لا يكتفى لرضه بالفوف وقيل ان  
 لا يصيب <sup>الارض</sup> المحدثون الارض وقيل قدس اربعة اصابع <sup>الارض</sup> معتوم والرد  
 بالزرعي ذراع الكرابس وهو سبع نبضات فقط هو اصعب قابلية  
 فالقبضات الاخرى وقيل في كل قبضة وقيل في كل زمان وكان  
 زواجرهم وفيه مفضل بيانه في الشرح وان كان الحوض بالقبضة المذكورة

فهو كبره لا ينسج بوقوع النجاسة ان لم يهرها انما اذا كانت  
 النجاسة من نبتة هكذا ووقوع النجاسة من النجاسات ان كانت النجاسة  
 غير مرتبة فكان لفظ غير مقط من الكفاية وشاعت بها النجاسة  
 وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير مرتبة ينسج ما حصره  
 النجاسة مقدار حوض صغير كما في الكربة ان لا فرق بينهما الا في  
 اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير حصر في خمس فاه  
 فماد ونهما وبعض مشايخ بخاري قد استعملوا فيه وجعله كالجاري  
 بل هو البلوي وقرئ بان المرتبة بقاؤها متيقن بخلو غير المرتبة  
 لاحتمالها اشتغالها بغير النجاسة من الماء غير بالشرع وينسج على هذا  
 انما يشره الواقع في الحوض في موضع الوقوع او بعد ان غسل المتوضئ  
 وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا وهذا مقتضى من  
 غسله في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل  
 يجوز ان لا قالوا على قولنا لا يجوز لان عنده التحريك شرط  
 لغير الماء المستعمل في غسله في الماء في غسله ما و مشايخ بخاري  
 قالوا يجوز لعدم البلوي للثورة ووقوع مثل الكربة الناس وعلم هذا  
 انما لاجل الضرورة

القبضات بوزن الكربة  
 ذراع الزرع في كبر الكربة  
 وقيل يجوز في زيادة حوضه  
 اربعة اذرع

Copyrighted King University